

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

المادة 2 : تتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مما يأتي :

1 - مساعدة عينية تغطي حاجات المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية.

يقصد بالألبسة الضرورية، الألبسة الداخلية والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والتنورة أو الفستان بالنسبة للمحبوسة.

يجب أن تكون الألبسة المذكورة أعلاه والأحذية من منتوج وطني ومن نوعية متوسطة، إلا إذا توفرت في السوق ألبسة وأحذية مماثلة من نفس النوعية أو من نوعية أحسن، ولكن بأقل تكلفة.

يمكن أن يستفيد المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من كل أو بعض الألبسة المذكورة أعلاه، حسب ما يحدده مدير المؤسسة من حاجات، بعد معاينة ما يتوفر عليه المحبوس المعني من كساء.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 فشت سنة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 114،

يتولّى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه بموجب وصفة طبية تدرج في ملف طلب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمعني بالأمر.

2- إعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد برا وفي ظروف مقبولة. يحدّد أقصى حدّ لمبلغ هذه الاعانة بألفي (2000 دج).

المادة 3: تتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية :

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني،
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني،
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها،
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه.

المادة 4: يكلف كاتب ضبط محاسبة المؤسسة العقابية بمسك سجل خاص تقيّد فيه العمليات المرتبطة بالمساعدة الاجتماعية والمالية بعنوان كلّ سنة.

المادة 5: يتعيّن على مديري المؤسسات العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية الممنوحة بعنوان كلّ سنة، يتم إرسالها إلى سلطتهم الوصية.

المادة 6: تعلق نسخة من هذا القرار وجوبا في الأماكن المخصّصة لذلك بالمؤسسات العقابية، لتمكين المحبوسين من الاطلاع على محتواه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب بلعيز